

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١ ج)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ أحمد محمد عبد السميم محمد إبراهيم

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولايته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولايته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولايته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واستتمات تلك الضوابط ببندها العاشر على الاستراتيجيات البناءة لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أحمد محمد عبد السميع محمد إبراهيم لقطعة الأرض رقم (١ج) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني ؛

وعلى الطالب المقدم من مكتب التراث للتصميمات والاستشارات الهندسية وكيلًا عن المخصص له قطعة الأرض محل القرار الوارد برقم (٤٢٠٢٧١) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ بشأن استصدار القرار الوزاري واعتماد التخطيط والتقييم بقطعة الأرض رقم (١ج) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق طيه بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزاري باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى الطاب المقدم من مكتب التراث للتصميمات والاستشارات الهندسية وكيلًا عن المخصص له قطعة الأرض محل القرار الوارد برقم (٤٢٣٩٧٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ والمرفق به عدد (٧) لوحات من المخطط التفصيلي للمشروع والتقويضات والتعهدات اللازمة للاعتماد واستصدار القرار الوزاري؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٧٣٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بكمال موقف قطعة الأرض (مالي - عقاري - تنفيذى - قانونى)؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٤٩٠٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكمال موقف قطعة الأرض؛

وعلى البرنامج الزمني للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨؛ وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطاب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بـهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ أحمد محمد عبد السميع محمد إبراهيم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى منكراة السيد د. مهندس مساعد نائب رئيس هيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

#### **قرر :**

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقع بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أحمد محمد عبد السميع محمد إبراهيم لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

**المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع**

**بقطعة الأرض رقم (١ج) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان**

**الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر**

**والمخصصة للسيد/ أحمد محمد عبد السميم محمد**

**لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم**

**بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦**

### **مساحة المشروع :**

**إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .**

### **مكونات المشروع :**

**١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٢٣,٥٢ م٢ أى ما يعادل ١,٢٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٧٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٧ م٢ بما يعادل ٣٧٣,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٨٠٠ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٦٨,٣٨ م٢ أى ما يعادل ٧٧٨ فدان وتمثل نسبة (٣١,١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٠٣٩,٢٠ م٢ أى ما يعادل ٢٤٧ فدان وتمثل نسبة (٩,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٩٦٠,٩٠ م٢ أى ما يعادل ٢٢٩ فدان وتمثل نسبة (٩,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

## المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٥٢٢٣,٥٢ م٢ أي ما يعادل ١,٢٤٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٧٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٦٧ م٢ بما يعادل ٣٧٣,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول

قطع الأرضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣١٩,٠٠	٩٠,٠٠	٢٨,٢١	فيلات منفصلة	١	بدرعه + أرضي + أول + غرفة سطح
٢	٤٧١,٥٣٣	١٥٦,١٦٥	٣٣,١١	فيلات متصلة	٢	
٣	٤٧١,٥٣٣	١٥٦,١٦٥	٣٣,١١	فيلات متصلة	٢	
٤	٤٧١,٥٣٣	١٥٦,١٦٥	٣٣,١١	فيلات متصلة	٢	
٥	٤٠٠,٥٣٢	٩٠,٠٠	٢٢,٤٧	فيلات منفصلة	١	
٦	٣١٨,١٢	٩٠,٠٠	٢٨,٢٩	فيلات منفصلة	١	
٧	٣١٨,١٢	٩٠,٠٠	٢٨,٢٩	فيلات منفصلة	١	
٨	٤٠٠,٥٣٢	٩٠,٠٠	٢٢,٤٧	فيلات منفصلة	١	
٩	٤٧١,٥٣٣	١٥٦,١٦٥	٣٣,١١	فيلات متصلة	٢	
١٠	٤٧١,٥٣٣	١٥٦,١٦٥	٣٣,١١	فيلات متصلة	٢	
١١	٤٧١,٥٣٣	١٥٦,١٦٥	٣٣,١١	فيلات متصلة	٢	
١٢	٣١٩,٠٠	٩٠,٠٠	٢٨,٢١	فيلات منفصلة	١	
١٣	٣١٩,٠٠	٩٠,٠٠	٢٨,٢١	فيلات منفصلة	١	
١٤	٥٢٢٣,٥٢	١٥٦٧,٠٠			١٩	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان).
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥٪) للفيلات شبه المتصلة ، و (٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪).
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة.
- (د) يسمح بإقامة مراافق خدمات دور السطح لا تزيد على (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود لأراضي الفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبى - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .

- (ط) يتم ترك ريد آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط ، وعلى أن تكون ضمن النسبة البناية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٣ شخصاً / فدان .

#### **جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	١٥٦٧,٠٠	%١٤,٩٢
F.P البوابات وغرف الأمان	٨,٠٠	%٠,٠٨
الإجمالي	١٥٧٥,٠٠	%١٥

**عنده طارق عبد العزيز إبراهيم**

## الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية).
- ٢- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع المنطقة.
- ٣- النسبة النائية المسموح بها لـكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود.
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمبنى السكني : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة.
- ٦- يتولى السيد/ أحمد محمد عبد السميم محمد ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٧، ٦) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الولادة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

عنه/ طارق عبد العزيز إبراهيم

طرف أول

(إمضاء)



